وعمر اخبر عن بعض خيبر فدلـ ذلك على ان الخيار للامام في الارض المغنومه
والثبه الجماعه فانفروا ثبات اي انفروا في لسرايا فرقا وكما فعله النبي
صلى الله عليه واله وسلم في ارض العرب لما فتحها كارض البحرين والطايف ونحوها
وان شا جعلها ايضا في ايدي اهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومه او
دنانير معلومه او حب بكيل معلوم كما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض
ارض خيبر وكما فعله الصحابه رضي الله عنهم كما روي ان الصحابه وضعوا الخراج
باتفاق منهم واجماع متظاهر وذلك ان عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس
اقسم الارض بيننا فاستشار عليا عليه السلام وسواه من الصحابه بمحضر منهم
فقال علي عليه السلام ان جرت فيها المواريث ثم حدث شي فاخذت مما في ايديهم
قالوا ظلمنا ولكن افرض خراجا واجعل بيت مال وافرض لهم عطا يغنيهم ففرض
عمر على كل جريب بلغه الما عمل او لم يعمل درهما وقفيزا مما يسمى الان
مخاتيم حنطه وعلى كل جريب من الكرم عشره دراهم وعشره مخاتيم حنطه وعلى
كل جريب المقضابيه خمسه دراهم وخمسه مخاتيم حنطه وعلى كل جريب ارض
يصلح للزرع درهما ومختوما زرعت ام لم تزرع والمختوم يومئذ صاع وكان
هذا باتفاق منهم من غير نكير احد فصار اجماعا وروى الهادي عليه السلام
عن امير المومنين علي عليه السلام انه امر عامله ان يضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق بلثي درهم وامره ان يضع على كل جريب
من النخل عشره دراهم وعلى كل جريب من القصب عشره دراهم وعلى كل جريب
بستان الذي يجمع النخل والشجر عشر دراهم وامره ان يلقي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق والجريب بالجيم والرا من الارض ستون ذراعا في ستين ذراعا اي
مع ستين ذراعا لاضرب اهل الفرايض وجمعه جربان واجربه ومثاله ذلك
سواد الكوفه ومصر والشام وخراسان فانها كانت خراجيه على عهد الصحابه
رضي الله عنهم وعلى رقاب اهلها الجزيه وارض احياها رجل مسلم فهي له ولورثته
من بعده وعليهم فيها العشر قال ض زيد وهذا مما لا اختلاف فيه ووجهه
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له ولورثته من بعده وليس
لعرق ظالم حق خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من احيا ارضا ميته
فهي له فاقتضى عموم الخبرين ان من احيا ارضا مواتا صارت له ملكا خبر يزيده
تاكيدا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من احتاط حايطا على الارض
فهي له وارض اجلى عنها اهلها الكافرون قبل ان يوجف عليهم بخيل او ركاب
او مقاتلوا مثل ارض فدك فهذه لامام المسلمين ينفق منها على نفسه واسبابه
ويضع منها ما يرتفع بحيث يشا كما كانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والاصل

فيها

فيها ما تظاهرت به الاخبار بان فدكا لما اجلى عنها اهلها صارت له صلى الله عليه
واله وسلم وقد قال الله تعالى وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب واذا كانت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم حصلت ارض هذه حالها
كان للامام القايم بالحق العادل في السيره لكونه قايما مقامه في مراعاة امر
المسلمين وحفظ بيضه الاسلام وسد الثغور وتجييش الجيوش فيجب ان تكون له
وان يكون هو الاولى بها لاجل ما ذكرناه ولانها لا تخلو ان تكون لجميع المسلمين
او لا بل تكون لامامهم والاول باطل اذ لو كان كذلك لما كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يستبد بها كاستبداده بفدك فيجب ان تكون للامام خاصه ولان
الناس بين قايلين قايل يقول بانها للمسلمين وقايل يقول بانها لامامهم فاذا بطل ان
تكون لجميعهم ثبت انها له خاصته اذ لا قول ثالث وجه اخر وهو انه لما كانت
ملكا للنبي صلى الله عليه واله وسلم احتاج ابو بكر الى طلب البينه بفدك فلو كانت
للنبي صلى الله عليه واله وسلم لما احتاج الى طلبها ولا الى ان يروي انا معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقه ومره يقول اذا اطعم الله نبيه طعمه او قال شيا
يكون للخليفه من بعده بل كان يقول هذه للمسلمين ولا يحتاج الى ذلك وهذه
الارض هي فدك وكانت غلتها ثلث مايه الف مثقال وادعت فاطمه عليها
السلام الهبه لها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانكر ابو بكر فجات بام ايمن
فشهدت لها وقد قال فيها النبي صلى الله عليه واله وسلم امرا بمن من نسا الجنه وجات
بعلي عليه السلام فشهد لها بالهبه فلم يفعل ابو بكر وعلي وفاطمه عليهما السلام معصومان
فلم يقبل رجعت الى دعوى الميراث فروى انا معاشر الانبيا لا نورث فقالت ان الله
تعالى يقول وورث سليمن داود وقال في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب فسلم
لها فدك وصك بها لها فلقيها عمر خارجة فسالها فعل ابو بكر فاعلمته فقال
اريني الكتاب فارته اياه فاخذه ومزقه ولم يسلم اليها منها شي واستمروا على
ذلك الى وقت عمر بن عبد العزيز فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها على اولاد فاطمه
عليها السلام وقطع لعن علي عليه السلام من المنابر وهذا كالخارج عما نحن فيه الا ان
الحديث ذو شجون وارض في ايدي الكفار فهي لهم ما صولحوا عليها وهم في منعه
يوخذ منهم لبيت المال ما صولحوا عليه كنصارى نجران ويهودها فان النبي
صلى الله عليه واله وسلم صالح اهل الذمه بنجران على مايتي اوقيه من الذهب ومايتي
حله كل حله ثوبان اربع مايه ثوب كل ثوب قيمته عشرون درهما وعارية ثلثين
فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا الى والي اليمن وانزل الرسل عشرين يوما هو
بضم النون وسكون الزاي ما يهيا من طعام النزيل وهو الضيف وقوله عاريه
يريد عاريه وهو يجوز في اللغه وان كان الاصل عاريه قال الشاعر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)